

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧١

بشأن اعتبار إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منشأة جلال
مركز بني مزار بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض المقام عليها مبنى
مدرسة ابتدائية بناحية منشأة جلال مركز بني مزار بمحافظة المنيا المتبرع
بها المرحوم السيد / الملوم حميدة منيسى والبالغ مساحتها فدان واحد والموضح
ببائنها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكورة المراقبين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سور بامانة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٩١ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منشأة جلال
مركز بني مزار محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامةتقرر في السنة المالية ١٩٧٠/٦٩ بناء مدرسة ابتدائية من ستة فصول
بناحية منشأة جلال مركز بني مزار محافظة المنيا لمواجهة الاغراض
التعليمية في هذه الجهة .وقدم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض زراعية
صالحة للبناء تقع بمحوض الحرايق البحري رقم ٢٠ ضمن القطعة رقم ٦ وتبلغ
مساحتها فدان واحد فقط وحدودها كالاتي :

الحد البحري : فرع قنبر عمومي بحمريه بطول ٤٩,٧٠ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : باقى ملك ورتة المرحوم الملوم حميدة منيسى بطول ١١٥,٧٠ مترا
تقريبا ينكسر من ثلاثة خطوط يبدأ من الجهة البحرية القبليية بطول
٣٥,٥٠ مترا ثم إلى الجهة الغربية بطول ٩,٧٠ مترا ثم إلى الجهة القبليية بطول
٧,٥٠ مترا .الحد القبلى : باقى ملك ورتة المرحوم الملوم حميدة منيسى بطول ٣٧,٣٠ مترا
تقريبا .الحد الغربى : ترعة منبال العموية بحمريها بطول ٩٣,٥٠ مترا
تقريبا .وهذه الأرض ملك السيد المرحوم الملوم حميدة منيسى وقد تبرع بها
لإقامة مبنى المدرسة المذكورة عليه وهو من كبار الملاك وتمتلك ورثته أكثر
من خمسين فدانا .وقد وافق على اختيار هذا الموقع كل من مديرية الإسكان والمرافق
بالمنيا ولجنة التربية والتعليم ومجلس المحافظة ، كما وافق عليه كل من السيدين
نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ونائب رئيس الوزراء للخدمات .علما بأنه قد تم إنشاء مبنى المدرسة وتسلمته المديرية التعليمية وشغل
بالدراسة اعتبارا من ١٢/١١/١٩٧٠ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن
تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء
على العقارات نصت على أن يكون تقرير صحة المنفعة العامة أو التصريح
بإلحقة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها
للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .لذلك يقترح وزير التربية والتعليم بمرسوم مشروع القرار الجمهورى
المرافق - رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم